

باب الشروط في النكاح

أحمد الصقوب

باب الشروط في النكاح. وهي قسمان صحيح لازم للزوج فليس له فكه. كزيادة مهر او نقد معين او لا يخرجها من دارها او بلدها. او لا يتزوج عليها. او لا يفرق بينها وبين ابويها - [00:00:00](#)

او اولادها او ان ترضع ولدها او يطلق ضررتها. فمتى لم يفي بما شرط كان لها الفسخ على التراخي ولا يسقط الا بما يدل على رضاها من قول او تمكين مع العلم - [00:00:20](#)

والقسم الفاسد نوعان نوع يبطل النكاح. وهو ان يزوجه وليته بشرط ان يزوجه الاخر وليته ولا مهر بينهما. او يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا للآخرى. او يتزوج - [00:00:39](#)

فبشرط انه اذا احلها طلقها او ينويه بقلبه او يتفقا عليه قبل العقد او يتزوجها الى مدة. او بشرط طلاقها في العقد بوقت كذا او ينويه بقلبه. او يتزوج قريب بنية طلاقها اذا خرج. او يعلق نكاحها كزوجتك اذا جاء رأس الشهر او ان رضيت امها - [00:00:59](#)

او ان وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها. الثاني لا يبطله. كأن يشرط ان لا مهر لها او لا نفقة او يقسم لها اكثر من ذرتها او اقل. او ان فارقتها رجع عليها بما انفق فيصح النكاح دون الشر - [00:01:28](#)

- [00:01:48](#)